## المجموع

باب ما يوجب الغسل يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الجمعة وغسل الميت وما أشبهها بفتح الغين وضمها لغتان الفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة الضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم وزعم بعض المتأخرين أن الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قال بل غلط هو في إنكاره ما لم يعرفه وقد أوضحته في تهذيب الأسماء و اللغات وأشرت إلى بعضه في آخر صفة الوضوء من هذا الشرح قال المصنف رحمه التعالي والذي يوجب الغسل إيلاج الحشفة في الفرح وخروج المني والحيض والنفاس فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي العنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا التقى الختانان وجب الغسل والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرح وذلك إن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرح فتقطع منها في الختان فإذا غابت الحشفة في الفرح حاذى ختانه ختانها وإذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقي الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما الشرح حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه قالت قال رسول الصلى التاليا عليه وسلم إذا